عن عمران بن الحصين رض وابن مسعود رض ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وخرج
م عن عايشة رض انه سئل رجل النبي صلى الله عليه وسلم اي الناس خير
قال القرن الذي انا فيه ثم الثاني ثم الثالث وخرجا عن الخدري
رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فان احدكم
لو انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وخرج ت عن عبد الله
بن مغفل رض سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله الله في اصحابي
لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم ومن
ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد
اذى الله تع فيوشك ان ياخذه وخرج عن انس رض ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لابي بكر وعمر رض هذان سيدا كهول اهل الجنة
من الاولين والاخرين الا النبيين والمرسلين وخرج عن الخدري
ان رسول الله عليه السلام ما من نبي الا وله وزيران من اهل السماء
ووزيران من اهل الارض فاما وزيراي من اهل السماء فجبرئيل
وميكائيل واما وزيراي من اهل الارض فابو بكر وعمر رضي الله عنهما
وخرج خ عن محمد بن الحنفية رض انه قال قلت لابي رض اي الناس
خير بعد رسول الله عليه السلام قال ابو بكر رض قلت ثم من قال
عمر رض وخشيت ان اقول ثم من فيقول عثمان رض قلت ثم انت قال
ما انا الا رجل من المسلمين وخرج ت عن عايشة رض انها قالت

سمعت

سمعت رسول الله عليه السلام يقول لا ينبغي لقوم فيهم ابو بكر رض
ان يؤمهم غيره وخرج عنها ايضا ان عمر بن الخطاب رض قال ابو بكر
سيدنا وخيرنا واحبنا الى رسول الله عليه السلام وخرج عن جابر رض
انه قال عمر رض لابي بكر رض يا خير الناس بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال في التاتارخانية لو قال عمر وعثمان وعلي رض لم يكونوا
اصحابا لا يكفر ويستحق اللعنة ولو قال ابو بكر الصديق لم يكن من الصحابة
كفر لان الله تع سماه صاحبا بقوله لصاحبه لا تحزن وفي الظهيرية
ومن انكر امامة ابي بكر الصديق رض فهو كافر في الصحيح وكذلك
من انكر خلافة عمر رض في اصح الاقوال الفصل الثاني في العلوم المقصودة
لغيرها وهي ثلثة انواع مامور بها ومنهي عنها ومندوب اليها النوع
الاول في المامور بها وهو صنفان الصنف الاول في الفرض العين
وهو علم الحال قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون مج
عن انس رض انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم
فريضة على كل مسلم وقال في تعليم المتعلم ويفترض على المسلم طلب ما يقع
له في حاله في اي حال كان فانه لا بد له من الصلوة فيفترض عليه
علم ما يقع له في صلوته بقدر ما يؤدي به فرض الصلوة ويجب
عليه بقدر ما يؤدى به الواجب لان ما يتوسل به الى اقامة الفرض
يكون فرضا وما يتوسل به الى اقامة الواجب يكون واجبا وكذلك
في الصوم والزكوة ان كان له مال والحج ان وجب عليه وكذلك في البيوع

Copyright © King Saud University